المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
Navenda Sûriyayî ya Ragihandinê û Azadîya Derbirînê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

scm.Center
SyrianCenter
scmSyrianCenter
info@scm.ngo
scm.ngo

ملحق 1

دراسة "خطاب الكراهية والتحريض على العنف في وسائل الإعلام السوري"

قاموس مصطلحات خطاب الكراهية
الناتج عن جولة الرصد الإعلامي الثانية لعام 2020

أولاً: خطاب الكراهية، مفاهيم وتشريعات:

يستغرق الوصول إلى تعريفٍ إجرائي واضح لخطاب الكراهيّة وقتاً طويلاً، وذلك لعدم وجود تعريفٍ دولي متفق عليه في الأدبيات العالمية، حيث يتم تعريف وقياس خطاب الكراهية بحسب المعايير المحلية والسياق الوارد فيه مع مراعاة كافة التفاصيل المحيطة بهذا السياق. وفي هذا الإطار تسعى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للوصول إلى مثل هذا التعريف من خلال مقاربة مركبة ودقيقة تضمن التوازن بين تأييد حرية التعبير من حيث حق الأشخاص في التعبير عن أفكارهم بالأشكال المختلفة، وتقييدها في حال تسببها بالإضرار بأشخاص آخرين. كذلك، يدافع المركز السوري للإعلام وحرية التعبير عن حق الأشخاص والمؤسسات الإعلامية في التعبير، وهو ما ظهر في عدد من إصداراته السابقة التي وثقت التعديات على هذه الحرية[1].

ورغم غياب التعريف الواضح ؛ إلا أن التشريعات الدولية لم تنف كون خطاب الكراهية جريمة، وهو ما تذكره المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تدعو إلى الحظر القانوني لأية دعوة إلى الحرب أو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة، كذلك المادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تحرّم التعبير بواسطة أفكار تنم عن تفوق أو دونية الأشخاص المصنفين "عنصرياً".

واصطدمت محاولة ضبط مفهوم خطاب الكراهية باحتماليّة التعدّي على حريّة التعبير، ولذا يهتم (المركز السوري للإعلام وحرية التعبير) بالتصدي لخطاب الكراهية والتحريض على العنف، وبالقدر نفسه، يرفض أيّ اعتداءٍ على حرية التعبير. كذلك، تدافع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن الموقف الذي يرى أن التدفق الحر للمعلومات يجب أن يكون دائماً هو القاعدة وليس الاستثناء. وظل التعارض المحتمل بين حرية التعبير والتحريض على العنف أو الكراهية محل قلق المُشرّع الدولي إلى أن قدمت منظمة المادة (19) المعنية بتعزيز حرية التعبير "مبادئ كامدن" عام 2009 باعتبارها تفسيراً متقدماً يتفادى التعارض المُحتمل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والحض على العنف.

وتشرح "مبادئ كامدن" كلمتي "الكراهية" و"العداء": بأنهما تشيران إلى "مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة والبغضاء تجاه المجموعة المستهدفة"، أما كلمة "دعوة" إلى العنف أو الكراهية فتعني-وفق مبادئ كامدن-"وجود نّية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية"، وأن كلمة "تحريض" تشير إلى "التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية، والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات". ويحدد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن بعض خطابات الكراهية تستلزم متابعة جنائية، وغيرها يتطلب التعقب عبر قضايا مدنية، فيما تظل بعض خطابات الكراهية مثيرة للقلق.

[1]: أصدر المركز السوري للإعلام وحرية التعبير في إطار دفاعه عن حرية التعبير للأشخاص والمؤسسات مجموعة من الإصدارات منها: حالة " الإعلان والحريات الصحفية-سوريا 2008-2009 صمت الأقلام وضجيج الرقابة" وحالة " الإعلام وحرية التعبير في سوريا 2006" وحالة " الإعلان وحرية التعبير: سوريا 2007-عام من الرقابة الحديدية" و" إعلام ضد المواطنة: حالة الإعلام والحريات الصحفية في سورية عامي 2010-2011".

وفي السياق السوري، تحظر المادة (12) من قانون الإعلام السوري الصادر وفق المرسوم التشريعي رقم 108 للعام 2011 على الوسائل الإعلامية نشر أي محتوى من شأنه المساس بـ "الوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية، أو ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية". ويعاقب القانون السوري، بالحكم الوارد في قانون العقوبات، كل من ارتكب فعل قدح أو ذم بواسطة وسيلة إعلامية، على أن تكون الغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية. كما صدر المرسوم التّشريعي رقم 17 للعام 2012 المتّعلق بتطبيق أحكام قانون التّواصل على الشّبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتيّة والمتضمّن 36 مادة، والهادف إلى تنظيم التّواصل على الشّبكة ومكافحة الجريمة الإلكترونية وتحديد مسؤوليّات مقدّمي الخدمات على شبكات المعلوماتيّة، بما فيها الإنترنت وخدمات الهاتف الخلويّ، وتوصيف الجرائم المتّعلقة باستخدام شبكات المعلومات، كما يفرض عقوبات جزائيّة على من يرتكب الجريمة المعلوماتيّة، حيث تم إصدار قرار في العام 2018 بإحداث محاكم مختصة بهذا النوع، وأن تكون بجميع درجات التقاضي بدءاً من مرحلة الصلح والبداية إلى النقض، بما فيها محكمة جنايات المعلوماتية. وبقدر ما تبدو تلك التشريعات مصممة لضبط استخدام خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضمن وسائل الإعلام؛ إلا أنها قد توظف سياسياً للحد من حرية التعبير وقمع الآراء، خاصة المعارضة، وذلك عبر استخدامها لمصطلحات عامة وغير محددة كـ (الوحدة الوطنية، الأمن الوطني، الأمن القومي، إلخ...).

بالمقابل، لا يوجد أي حظر قانوني للتحريض على الكراهية في القوانين الوطنية لمعظم دول العالم، وهي النقطة التي أثارتها حلقات عمل الخبراء للتصدي لخطاب التحريض على الكراهية التي نظمتها المفوضية السامية للأمم المتحدة في مناطق العالم عام 2011. وأشارت "خطة عمل الرباط" إلى أن الممارسات السائدة في استخدام التشريعات الوطنية غالباً ما تكون؛ إما انعدام المحاكمات لدعاة التحريض الحقيقين أو استخدام التشريعات المناهضة للكراهية في التضييق على الأقليات تحت ستار القوانين التحريضية الوطنية. وأشارت "خطة الرباط" أيضاً إلى قصور التشريعات الوطنية في غالبية البلدان عن تناول أشكال خطاب الكراهية، ليقتصر على الكراهية المبنية على التمييز الديني أو العرقي، أو أنها تُستخدم بشكل انتقائي غالباً لصالح الدولة. الأمر نفسه أورده تقرير "مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت" الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عام 2015، حول أن "خطاب الكراهية ما يزال مستعملاً بشكل واسع في الخطاب اليومي كمصطلح عام وشامل يخلط بين التهديدات الملموسة لأمن الأفراد والجماعات، والحالات التي يعبر فيها الناس عن غضبهم من السلطة فقط".

ومؤخراً، بدأ عدد من دول المنطقة العربية في اقتراح وإصدار تشريعات يُفترض أن تساعد على الحد من خطاب الكراهية؛ منها المرسوم الرئاسي في الإمارات العربية رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، والذي يقضي "بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها، ومكافحة كافة أشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير"، إضافة إلى مشروع القانون الذي اقترحه الأزهر في مصر في يوليو/ تموز 2017 لمكافحة الكراهية والعنف باسم الدين.

وتُظهر تقارير الرصد الإعلامي التي أُجريت في عدة دول عربية أن خطاب الكراهية في إعلام المنطقة بات في تزايد بعد الحراك السياسي في العام 2011، وما قابله من عنف الأنظمة الحاكمة الذي ساهم بخلق صراعات دامية زاد في تعقيدها طبيعة البنى الطائفية والعشائرية للمجتمعات العربية، إضافة إلى التدخلات الإقليمية والدولية. على سبيل المثال، في تونس أظهرت نتائج الرصد للإعلام التونسي المكتوب من خلال "المجموعة العربية لرصد الإعلام" في العام 2013؛ أن نسبة انتشار خطاب الكراهية في الصحف الناطقة باللغة العربية بلغت (90.3%) و(13%) من خطابات الكراهية المرصودة تضمنت دعوات صريحة أو مبطنة للعنف. وفي اليمن احتل التحريض (86.3%) من المساحة التحريرية التي رصدتها "المؤسسة الوطنية للتنمية وحقوق الإنسان" خلال العام 2013، وفي العام ذاته أظهرت دراسة "وسائل الإعلام المرئي والمعايير الأخلاقية" التي أجرتها "الشبكة العربية لدعم الإعلام" على عينة من قنوات التلفزة المصرية أن جميع مفردات العينة ارتكبت أخطاء مهنية جسيمة ترقى إلى مستوى ترويج خطاب الكراهية والحض على العنف.

- **<u>ثانياً: التعريفات الإجرائية:</u>**

استناداً إلى الدراسات والتعريفات التي تم ذكرها، يمكننا تعريف **خطاب الكراهية** بأنه: كل خطاب مكتوب أو مسموع أو مرئي أو رقمي يهدف إلى القتل الحقيقي أو الرمزي للآخر أو إقصائه أو تحقيره، ويشمل التعريف انتهاكات مثل السب والقذف والوصم والتمييز وانتهاءً بالتحريض على القتل والعنف. وهو ما يتماشى مع أنواع خطابات الكراهية التي ساقتها "خطة عمل الرباط" من التحريض على العنف أو الكراهية أو العداوة أو التمييز العنصري. وبوجه عام، استقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ثلاث صور للتحريض الذي يشكل استثناءً على حرية التعبير، وهي **التحريض على العنف**، **والتحريض على العداء والكراهية**، **والتحريض على التمييز العنصري**.

أيضاً، يتضمن التعريف الإجرائي لخطاب الكراهية الممارسات التالية:

أ. الدعوة للقتل وللعنف: ويدخل ضمن هذه الفئة كل الفقرات والجمل والكلمات والصور والرسومات التي ينبني عليها خطاب تحريضي، سواء أكان ذلك بشكل صريح أو تضميني، خطاب يبرر أو يدفع أو يشجع المتلقي على السلوك العنيف أو ارتكاب جريمة قتل.

ب. **كافة القيم التمييزية:** على أساس الجنس أو العرق أو المعتقد التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

ت. التحريض والحث على الانتقام من الآخر أو النيل منه، سواء كان الآخر فردًا أو جماعة، وسواء كانت طريقة النيل منه هي الإيذاء المعنوي أو المادي أو البدني.

ث. الوصم: وهو إطلاق المسميات المهينة وإلصاق الصفات التي تحرم الفرد من التقبل الاجتماعي، كذلك رسم أو تأكيد صورة نمطية سلبية عن الآخر، سواء كان الآخر فرداً أو جماعة.

ج. خطاب التمييز ضد المرأة: هو كل خطاب يتبنى واحدة أو أكثر من أشكال التمييز التي نصت عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) [2]، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، بأنها شرعة دولية لحقوق المرأة. وتلك الأشكال هي: " أي تمييز أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس له أثر أو غرض في إضعاف أو إبطال الاعتراف بالمرأة وتمتعها بكامل حقوقها وممارستها، بغض النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو المدني أو أي مجال آخر".

ويعتمد هذا التعريف **ستة معايير للحكم** على تعبير الأشخاص أو الهيئات ما إذا كان يحمل خطاب الكراهية أو الحض على العنف، وهي، أولًا: سياق التعبير، ثانياً: الشخص قائل التعبير أو المتحكم في وسيلة نقله للجمهور، ثالثاً: نية قائل التعبير، فالإهمال والتهور ليسا كافيين لوقوع جرائم الكراهية والحض على العنف أو التمييز. رابعاً: حجم التعبير وطبيعته العامة بمعنى المحتوى أو الشكل الذي ظهر به الخطاب وهل الحجج المستخدمة فيه وردت-مثلًا-في سياق أو الوصف أو السرد التاريخي أو عرض حقائق علمية. خامساً: إمكانية انتشاره. سادساً: رجحان حدوث النتائج المترتبة على الحض على العنف، والمعيار الأخير يراعي خصوصاً تفاوت حجم تأثير خطاب الكراهية والحض على العنف.

- **<u>ثالثاً: أنواع ومعايير خطاب الكراهية</u>**

بالاعتماد على أنواع خطابات الكراهية التي ساقتها "خطة عمل الرباط" من التحريض على العنف أو الكراهية أو العداوة أو التمييز العنصري، وما استقر عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من صور ثلاث للتحريض الذي يشكل استثناءً على حرية التعبير، وهي: التحريض على العنف، والتحريض على العداء والكراهية، والتحريض على التمييز العنصري، بالإضافة إلى المعايير الستة التي صاغتها وقدمتها (المادة 19) المعنية بتعزيز حرية التعبير، باسم (مبادئ كامدن) عام 2009، للحكم على تعبير الأشخاص أو الهيئات، ما إذا كان يحمل خطاب الكراهية أو الحض على العنف؛ تم التوصل إلى الأنواع والمعايير التالية:

1. **أنواع خطاب الكراهية والتحريض على العنف:**
   وهي مقسمة إلى المتغيرات الفرعية التالية:
   أ. الدعوة إلى العداء أو الكراهية.
   ب. السب أو الوصم.
   ت. إطلاق اتهامات دون سند أو تبرير.
   ج. التمييز (ويشمل خطاب التمييز ضد المرأة).
   هـ. الحض على العنف أو تبريره.

2. **معايير تقييم خطاب الكراهية والحض على العنف:**
   أ. سياق التعبير.
   ب. الشخص قائل التعبير، أو المتحكم في وسيلة نقله للجمهور.
   ت. نيّة قائل التعبير (القصديّة).
   ج. حجم التعبير وطبيعته العامة.
   هـ. إمكانية انتشاره.
   و. رجحان حدوث النتائج المترتبة على الحض على العنف.

ويسعى المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة (يونيسكو)، للعمل جنباً إلى جنب مع المؤسسات والوسائل الإعلامية السورية بهدف الوصول إلى معايير محلية يتم اعتمادها مستقبلاً كمادةً مرجعية حول خطاب الكراهية، ولأجل الوصول إلى ميثاقٍ خاص بمكافحة خطاب الكراهية بمشاركة المؤسسات والوسائل الإعلامية السورية على اختلاف توجهاتها، لما في ذلك من فائدة للمجتمع السوري بكافة أطيافه وللإعلام السوري على حد سواء.

---

[2] للمزيد حول الاتفاقية، انظر الرابط التالي: https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/

- **رابعاً: كلمات الكراهية الأكثر تكراراً في وسائل الإعلام السورية**

من خلال تفريغ استمارات الرصد المحتوية على خطاب كراهية وتحريض على العنف؛ جرى جمع المفردات والعبارات الأكثر تكراراً في وسائل الإعلام السورية على اختلاف أنماطها (مقروء، مسموع، مرئي) خلال جولة الرصد، وتصنيفها بحسب التوزع الجغرافي للوسائل، كما هو وارد في الجداول التالية، مع العلم أنه تم مراعاة السياق الذي وردت فيه كل كلمة، حيث تم إفراد خانة في الاستمارة يضع فيها الراصد السياق الذي وردت فيه الكلمة مع تفسير سبب اختياره لها، وعليه فالكلمات الواردة في الجداول تعبّر عن خطاب الكراهية في السياق الذي استخدمت فيه.

الجدول رقم (6)

خطاب الكراهية والتحريض على العنف الأكثر تكراراً في وسائل الإعلام العاملة ضمن مناطق الحكومة		
الجماعة المستهدفة بالخطاب	نوع الخطاب المستخدم	الكلمات الأكثر تكراراً
جماعة عسكرية (فصائل المعارضة السورية)	**وصم، تمييز تحريض على العداء والكراهية، حض على العنف وتبريره.**	التنظيمات الإرهابية /إرهابيون/ المجموعات الإرهابية/ مرتزقة تركيا/ مجموعات العدوان التركي/ مرتزقة الاحتلال التركي/ العصابات الإرهابية/ المسلحين/ دواعش/ عملاء/ مرتزقة أردوغان/ عصابات الإرهاب التكفيري/ ميليشيات/ الفصائل التكفيرية/ أخوة المنهج/ جماعات مسلحة/ فصائل إرهابية/ إرهابيو أردوغان. مكافحة الإرهاب/دحر الإرهاب/ القضاء على الإرهاب/ الحرب على الإرهاب: (في إشارة إلى العمليات العسكرية للقوات الحكومية ضد المعارضة العسكرية).
جماعة سياسية (المعارضة السياسية السورية)	**وصم، دعوة للعداء والكراهية، تحريض على العنف وتبريره، اتهامات دون سند**	إرهابيون/ الإرهابيون ومشغلوهم/منفذو أجندات الدول المعادية /عملاء/ مرتزقة.
جماعة عسكرية (قوات سوريا الديمقراطية، قسد)	**وصم، دعوة للعداء والكراهية، تحريض على العنف وتبريره.**	مجموعات الاحتلال الأمريكي/ ميليشيات PYD/ ميليشيات قسد/عملاء/العميلة للاحتلال الأمريكي/ المليشيات الانفصالية.
جماعات مدنية **(مجموعات وكيانات مدنية معارضة)**	**دعوة للعداء والكراهية، تحريض على العنف وتبريره، إطلاق اتهامات دون سند.**	أجندات دول معادية/ تقارير مسيسة ومشوهة/مرتزقة/عملاء/إرهاب اقتصادي: (في وصف قانون قيصر والمجموعات السورية التي دفعت به).

الجدول رقم (7)

خطاب الكراهية والتحريض على العنف الأكثر تكراراً في وسائل الإعلام العاملة ضمن مناطق الإدارة الذاتية		
الجماعة المستهدفة بالخطاب	نوع الخطاب المستخدم	الكلمات الأكثر تكراراً
جماعة عسكرية (فصائل المعارضة السورية)	**وصم، دعوة للعداء والكراهية، تحريض على العنف وتبريره.**	مرتزقة الاحتلال التركي/ مرتزقة/ مجموعات العدوان التركي/ دواعش/ إرهابيون/ فصائل الاحتلال التركي الإرهابية/ تنظيمات إرهابية/ مجموعات الدخول العثماني/ فصائل إرهابية/ استعمار.
جماعة سياسية (المعارضة السياسية السورية)	**وصم، دعوة للعداء والكراهية، تحريض على العنف وتبريره.**	ارتهان لأجندات خارجية/ إرهابيون/ الإخوان المفسدون/ مرتزقة.

جماعة مدنية **(سكان منطقة)**	**وصم، دعوة للعداء والكراهية، تحريض على العنف وتبريره.**	مستوطنون /احتلال /مناطق محتلة: (في الإشارة إلى مهجري الغوطة الشرقية وغيرها من المناطق السورية، الذين هُجروا قسراً إلى مناطق عفرين في ريف حلب الشمالي).
جماعات عرقية (مكونات عرقية سورية)	**تمييز**	كردستان سوريا/ روجافا: (في الإشارة إلى مناطق شمال شرق سورية، حيث يتواجد المكون الكردي إلى جانب العديد من المكونات العرقية السورية، وقد استخدمت في سياق الاستئثار بتلك المناطق وتمييزها ونسبها لمكون عرقي واحد دون غيره).

الجدول رقم (8)

خطاب الكراهية والتحريض على العنف الأكثر تكراراً في وسائل الإعلام العاملة خارج سوريا		
الجماعة المستهدفة بالخطاب	نوع الخطاب المستخدم	الكلمات الأكثر تكراراً
جماعة عسكرية (القوات الحكومية السورية وحلفاؤها)	**تمييز، وصم دعوة للعداء والكراهية، تحريض على العنف وتبريره.**	شبيحة/ مليشيات طائفية/ مليشيات الأسد/ ميليشيا النظام/ الجيش الأسدي/ النظام النازي/ جيش الإجرام/ مرتزقة. "ميلشيات شيعية": (في الإشارة إلى المجموعات العسكرية الأجنبية المدعومة من إيران، وهو توصيف بذاته واقعي، بحكم شعارات ورايات بعض تلك المجموعات والهدف المعلن من دخولها، لكن كلمة "الشيعية" بنفس الوقت تعتبر وصف عام قد يثير حفيظة طوائف سورية ذات جذور شيعية، وليس لها أي علاقة بتلك المجموعات، وقد يعبئ ضدها طائفياً). "المليشيات الفلسطينية": (في تعميم يتجاوز أسماء الفصائل الفلسطينية المقاتلة إلى جانب القوات الحكومية السورية، ليعطيها صفة عامة تمس كل الفلسطينيين وتثير حساسيتهم).
جماعة سياسية (الحكومة السورية)	**وصم، دعوة للعداء والكراهية.**	مؤسسات الأسد/ سفير الأسد/ جوقة مجلس الشعب/ الزمرة الحاكمة / العصابة الحاكمة/ بيادق/ ترويج وتلميع إماراتي.
جماعة عسكرية (قوات سوريا الديمقراطية، قسد)	**وصم، تمييز دعوة للعداء والكراهية، تحريض على العنف وتبريره.**	الإدارة الذاتية الكردية: (في تمييز للإدارة الذاتية القائمة على عدة مكونات سورية، والتي تسمي نفسها بشكل رسمي: الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، وقد استخدمت في سياق تمييزها وحصرها بمكون عرقي واحد). الوحدات الكردية/ ميليشيات قسد/ الأحزاب الانفصالية/ ميليشيات العمال الكردستاني/ ميليشيات حزب الاتحاد الديمقراطي/ طموحات انفصالية/ مرتزقة/ إرهابيون.
جماعة مدنية (ضمن مناطق سيطرة القوات الحكومية السورية)	**وصم دعوة للعداء والكراهية، تحريض على العنف وتبريره.**	حضن الأسد/ مناطق موالية: (في وصم عام للمناطق الجغرافية الخاضعة لسيطرة القوات الحكومية). شبيحة: (في الإشارة إلى مجموعات ومنظمات مدنية عاملة في مناطق سيطرة القوات الحكومية). عوائل الشبيحة: (في إشارة إلى العوائل التي يقاتل أبناؤها إلى جانب القوات الحكومية).

من خلال استعراض كلمات الكراهية والتحريض على العنف الأكثر تكراراً في وسائل الإعلام السورية، محل الدراسة، بحسب التوزع الجغرافي، يتبين ما يلي:

1. عكست كلمات الكراهية الأكثر تكراراً في وسائل الإعلام السورية، محل الدراسة، والجهات المستهدفة بها، زاوية الرؤية لكل طرف من أطراف الصراع وسرديته الخاصة حول مايجري في سورية، ونظرته للمشهد العام والعناصر المحليّة المُشكّلة لهُ.
2. تعكس كلمات الكراهية الأكثر تكراراً في وسائل الإعلام السورية، وأنواع خطاب الكراهية المستخدم فيها؛ غياب الموضوعية بشكل نسبي ومتفاوت، في التعاطي الإعلامي والصحفي لتلك الوسائل مع الحدث السوري، الموضوعية التي لاتعني بالضرورة التخلي عن الموقف السياسي بشكل كليّ، بقدر ما تعني التحلي بالقواعد المهنية وأخلاقيات العمل الصحفي.
3. لم يُلحظ تغيّر كبير في مفردات الكراهية التي تستخدمها وسائل الإعلام في الخطاب الصادر عنها، بحسب توزعها الجغرافي، وإنما لوحظ تغيّر في الجهات المستهدفة بالخطاب لدى بعض الوسائل، قياساً بالجولة السابقة، وذلك

لأسباب وظروف سياسية وضّحت آنفاً، الأمر الذي يؤكد على فرضية تأثر خطاب الكراهية بطبيعة الظرف السياسي وليس العسكري فقط، بشكل زيادة أو انحسار.

4. من خلال استعراض المجموعات المستهدفة بخطاب الكراهية والتحريض على العنف في وسائل الإعلام محل الدراسة، يُلحظ عدم اقتصار خطاب الكراهية في كثير من الأحيان على المجموعات العسكرية والسياسية، وإنما يطال جماعات مدنية مرتبطة، بشكل لا إرادي بأطراف الصراع، مايشير إلى انتقال اتجاهات هذا الخطاب إلى مستويات أكثر خطورة.
5. لم يُرصد في وسائل الإعلام السورية محل الدراسة خلال الجولة الثانية، أي مفردات تحمل معنى التمييز ضد المرأة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس وله أثر أو غرض في إضعاف أو إبطال الاعتراف بالمرأة وتمتعها بكامل حقوقها وممارستها، علماً أن عدم رصد هذ النوع من الخطاب خلال الجولة الحالية لايعني أبداً عدم وجوده.
6. تعكس كلمات الكراهية الأكثر تكراراً في وسائل الإعلام السورية، محل الدراسة، والجهات المستهدفة بها: استخدام وسائل الإعلام لمختلف أنواع خطاب الكراهية بنسب متفاوتة: من الوصم والتمييز والدعوة إلى العداء والكراهية والتحرض على العنف وتبريره إلى إطلاق اتهامات دون سند أو تبرير، الأمر الذي يشير إلى تعدد أوجه هذا الخطاب وتنوع استخداماته بالرغم من انخفاض نسبته.
7. إضافة إلى طبيعة الصراع السوري وانقسام خطاب وسائل الإعلام بين أطرافه، يُلحظ من طبيعة كلمات الكراهية الأكثر تكراراً، تأثر خطاب الكراهية في وسائل الإعلام السورية بعاملين: الأول أيديولوجي (قومي، ديني) والذي يظهر أثره واضحاً في بعض كلمات الكراهية والجماعات المستهدفة بها، إضافة إلى عامل التدخل الدولي والإقليمي، والذي يبدو أنه ذو أثر عميق في صياغة خطاب كراهية متأثر بمواقف الدول الداعمة لكل طرف والمعادية لكل طرف، إذ باتت بعض خطابات الكراهية المُستَهدِفة لقوى إقليمية أو دولية فاعلة في الملف السوري تمرّ بداية عبر الأطراف المحليّة المدعومة منها، والعكس صحيح، الأمر الذي يعكس عمق أثر التدخل الدولي والإقليمي في سورية على المشهد المحلي، وبالتالي على طبيعة خطاب الكراهية والتحريض على العنف المستخدم في بعض وسائل الإعلام السورية.

إجمالاً، وبالنظر إلى نتائج الجولة الثانية من دراسة خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضمن العينة محل الدراسة، يمكن القول: إن خطاب الكراهية في وسائل الإعلام السورية يأخذ منحيين، الأول: ويتمثل بخطاب يستهدف الجماعات السياسية والعسكرية لكل طرف من أطراف الصراع، وعلى الرغم من كثافته وطغيانه على الجزء الأكبر من خطاب الكراهية للعينة؛ يمكن اعتباره ذو أثر مؤقت وقصير المدى، ويرتبط وجوده ومنسوبه بتغيّر الظرف السياسي والعسكري. وأما المنحى الثاني: فيتمثل بالخطاب الذي يستهدف جماعات مدنيّة عبر ربطها بجماعات عسكرية، والذي بالرغم من انخفاض نسبته قياساً بالخطاب الأول؛ إلا أنه موجود ويعتبر أخطر وذو أثر بعيد المدى يتجاوز الظرف السياسي والعسكري إلى مجالات أكثر خطورة، قد يؤدي خلالها هذا الخطاب إلى تكريس العداء والكراهية في ذهن المتلقي السوري في حال استمرار النزاع العسكري لسنوات أخرى، ما قد يساهم بتأجيج صراعات على أُسس عرقية أو طائفية بعد نهاية الصراع السياسي والعسكري.